No. 49457

Austria
and
Qatar

Air Transport Agreement between the Austrian Federal Government and the Government of the State of Qatar (with annex). Vienna, 30 December 2010

Entry into force: *1 February 2012, in accordance with article 25*

Authentic texts: *Arabic, English and German*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Austria, 9 March 2012*

Autriche
et
Qatar

Accord relatif au transport aérien entre le Gouvernement fédéral autrichien et le Gouvernement de l'État du Qatar (avec annexe). Vienne, 30 décembre 2010

Entrée en vigueur : *1er février 2012, conformément à l'article 25*

Textes authentiques : *arabe, anglais et allemand*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Autriche, 9 mars 2012*

الملحق

جدول الطرق رقم (1)

القسم (1) :-

ا- يحق للمؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل حكومة دولة قطر تشغيل رحلات جوية منتظمة بالاتجاهين على الطرق الجوية المبينة أدناه:-

نقاط البداية	نقاط وسطية	نقاط النهاية	نقاط لما وراء
نقاط في قطر	أي نقاط	نقاط في النمسا	أي نقاط

ب- يحق للمؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل حكومة جمهورية النمسا الإتحادية تشغيل رحلات جوية منتظمة بالاتجاهين على الطرق الجوية المبينة أدناه:-

نقاط البداية	نقاط وسطية	نقاط النهاية	نقاط لما وراء
نقاط في النمسا	أي نقاط	نقاط في قطر	أي نقاط

القسم (2):-

يتم الاتفاق بين السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين حول ممارسة حقوق الحرية الخامسة.

القسم (3):-

يجوز للمؤسسة أو المؤسسات المعينة من جانب أي طرف متعاقد في كل الرحلات أو في أي رحلة عدم خدمة أي نقاط وسطية و/أو نقاط لما وراء شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من اقليم ذلك الطرف المتعاقد وتنتهي فيه.

مادة (25)

دخول حيز النفاذ

تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ اخطار الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر من خلال تبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية والتي تفيد أن متطلبات دخولها حيز النفاذ بموجب الإجراءات الدستورية المعمول بها لديهما قد تم الوفاء بها.

وإثباتاً لما تقدم قام المفوضان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية، وذلك بموجب السلطات المخولة لهما من حكومتيهما.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة فيينا بتاريخ .24.محرم.1432.. هجرية الموافق..30./../12./2010..ميلادية ، من نسختان أصليتان باللغات العربية والألمانية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن	عن
حكومة جمهورية النمسا الاتحادية	حكومة دولة قطـر
ماريان وربـا	عبد الله فلاح عبد الله الدوسري

أ/ ف . السليطي / نهله

مادة (22)
الإنـهـاء

1- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية، في أي وقت، بقراره إنهاء هذه الاتفاقية، على أن يبلغ هذا الإخطار في ذات الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي.

2- في هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء اثنى عشر (12) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يتم الاتفاق على سحب هذا الإخطار قبل انتهاء هذه المدة، وإذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر بتسلم الإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد انقضاء أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لهذا الإخطار.

مادة (23)
التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديلات تطرأ عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي بواسطة الدولة التي يتم التوقيع فيها على هذه الاتفاقية.

مادة (24)

الموائمة مع الاتفاقيات متعددة الأطراف

في حال دخول معاهدة نقل جوي أو اتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ لدى كل من الطرفين المتعاقدين فإن هذه الاتفاقية وملاحقها تعتبر معدلة بموجبها.

وإذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين بتسمية محكمه خلال الفترة المحددة أو إذا لم يعين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم أو محكمين حسب الضرورة وفي هذه الحالة يكون المحكم الثالث من دولة ثالثة ويقوم برئاسة هيئة التحكيم.

3- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف تسمية محكمه والمصاريف الناتجة عن تمثيله له في أعمال هيئة التحكيم. ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأي مصاريف أخرى بالتساوي.

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار صادر بموجب البند (2) من هذه المادة.

مادة (21)

التعديلات

1- إذا أرتأى أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المجدي تعديل أي نص من نصوص هذه الإتفاقية ، جاز له في أي وقت طلب عقد مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر، وتبدأ تلك المشاورات والتي يمكن إجراءُها من خلال المباحثات بين سلطات الطيران المدني خلال ستين (60) يوماً من تاريخ طلب عقدها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على زيادة هذه المدة.

2- يصادق كل طرف متعاقد على التعديلات المتفق عليها وتدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي أخطر فيه الطرفين المتعاقدين كل منهما الآخر من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تفيد أن متطلبات دخولها حيز النفاذ بموجب إجراءاتهما الدستورية قد تم الوفاء بها.

3- يتم الاتفاق على التعديلات التي يتم إدخالها على ملحق هذه الاتفاقية بين السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين وتدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي اخطر فيه الطرفين المتعاقدين كل منهما الآخر من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تفيد أن متطلبات دخولها حيز النفاذ بموجب إجراءاتهما القانونية قد تم الوفاء بها.